

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى

لجمعية المدينة التعاونية الزراعية

للأراضى المستصلحة بناحية نصر النوبة - أسوان

يتضح من عقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٢/٥/٢٠٢٢ والنظام الداخلى

للجمعية المسجل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٩٣٧) بتاريخ ٣١/١٠/٢٠٢٢

أن السادة :

١- محمد على محمد سليمان .

٢- عبد الناصر محمد أبو الليل .

٣- شهيد يعقوب صالح .

٤- شوقى محمد محمد العنوى .

٥- سامح عامر إبراهيم .

٦- أحمد محمد أحمد العنوى وآخرين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضى المستصلحة بناحية

نصر النوبة - أسوان طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقانون

رقم (٢٠٤) وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١

ولائحته التنفيذية حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية : جمعية المدينة التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بناحية

نصر النوبة - أسوان .

منطقة عمل الجمعية : الأراضى المستصلحة للسادة الراسى عليهم المزارد بناحية

وادي النقرة - وادي شعيت - مركز نصر النوبة - أسوان .

حسب كشوف الأسماء المعتمدة من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية

الزراعية بمساحة ١٠٧٦ فداناً (ألف وستة وسبعون فداناً) .

مقر الجمعية : شارع جمال عبد الناصر بجوار مركز شرطة نصر النوبة - أسوان .
أغراض الجمعية : تحسين حالة أعضائها اقتصاديًا واجتماعيًا ولها فى سبيل ذلك القيام بمد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاستئجار أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير احتياجاتهم الإنتاجية وبما يلزم ذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالآلات والتقاوى والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلى للجمعية .

مجلس الإدارة : يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد (سبعة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤
مدة الجمعية : غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص بالوقائع المصرية .

السنة المالية : تبدأ أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل سنة وفى نهاية هذه المدة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلى للجمعية .

رأس المال : يتكون من عدد غير محدود وتتكون من أسهم يقبل عددها الزيادة والنقصان وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها (٥٢) سهمًا وقد تم إيداع المبلغ وقدره (١٠٤٠٠) بالبنك الزراعى المصرى فرع نصر النوبة - بنك قرية بالمستند رقم (٣٦٤٨٠٢٢٣) رقم النماره (٥٠١٠٠١٩) بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٢

الجمعيات العمومية : قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (٣٥-٤٢) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (٣٤-٣٨) من لائحته التنفيذية لقانون التعاون الصادر بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد (٦٢-٦٧) من النظام الداخلى للجمعية والقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

حل الجمعية وتصفيتها : يتم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية والنظام الداخلى للجمعية .

تحريراً فى ٣١/١٠/٢٠٢٢

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال